وشمل تعبيره بالاستمتاع تبعا للروضة وغيرها النظر واللمس بشهوة لا لغيرها لكن عن التحقيق وغيره أو يستمر تحريم ذلك عليهما الى ان ينقطع وتغتسل او تتيمم لشرطه بغير الصوم والطلاق يحلان بمجرد الانقطاع ووجب
بالمباشرة الشاملة للمس ولو بلا شهوة دون النظر ولو بشهوة والاوجه ما افاده كلام المص كغيره من ان التحـ[ريم] عليهما اي الحائض قضاء الصوم بامر جديد دون الصلاة اجماعا فيهما للمشقة في قضائها لتكررها دون قضائه
منوط بالتمتع وبحث الاسنوي ان تمتعها بما بين سرته وركبته كعكسه فيحرم واعترضه كثيرون بما فيه نظر والذي فصل في المستحاضة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في ادنى الرحم وقيل هي متصلة بدم الحيض
يتجه ان له ان يلمس بها ذكره لانه تمتع بما فوق السرة غالبا اذ المسئلة هي لتمتعها بما بين سرته وركبته [استحـ]ـاضة وغيره دم فساد والخلاف لفظي
ويحرم على كل تمكين الآخر مما يحرم عليه وخرج بما بين السرة والركبة ما عداه ومنه السرة والركبة

يسرع فما بين السرة والركبة حريم الفرج وهو الحمى اي الممنوع منه فمن باشر بين السرة والركبة يسرع ان يجامع في الفرج فيقع في الممنوع منه **قوله** بالاستمتاع الخ اعتمد الش في كتبه شرحي الارشاد وشرح العباب وحاشيته على رسالة القشيري المتقدم ذكرها واقتضاه كلام التحفة في المتحيرة وقال في الامداد الاوجه ما بينته في بشرى الكريم ان التحريم منوط بالتمتع قال الحلاف لشيخنا **قوله** وغيره اي كالمجموع وقال في التحفة هنا انه الاوجه واعتمده شيخ الاسلام والمغني والنهاية وغيرهم والذي يظهر للفقير ان الاول هو الاوجه فحرره **قوله** بما فيه نظر فيه انه غلط عجيب فانه ليس في الرجل دم حتى يكون ما بين سرته وركبته كما بين سرتها وركبتها فسها لذكره فانه انما استمتاع بكفها وهو جائز قطعا وبانها اذا مست ذكره بيدها فقد استمتع هو بها بما فوق السرة والركبة وهو جائز وبانه كان الصواب في نظم القياس ان يقول كلما منعناه منه نمنعها ان تلمسه به فيجوز له ان يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما وله منعها من استمتاعها به مطلقا ويحرم عليها ح **قوله** بما فيه نظر بين وجهه في الامداد وهو ان الدم ليس له مدخل في علية حرمة تمتعه بما بين سرتها وركبتها قال في التحفة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه ا ه قال في الامداد ثم نظر فيه بانه خلاف قضية كلامهم لانهم اباحوا له التمتع بكفها مثلا ويلزم من ذلك تمتعها بما بين سرته وركبته ا ه **قوله** والذي يتجه الخ بحث نحوه في التحفة ايضا وجرى في شرحيه على الارشاد والعباب وفي حاشيته على رسالة القشيري

في الحيض على جواز تمتعها بما بين سرته وركبته **قوله** بشرطه هو فقد الماء حسا او شرعا **قوله** بامر جديد هو قول عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولم يشملها عموم الامر وهو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه لان منعها من الصوم عزيمة والمنع والوجوب لا يجتمعان في آن واحد وقيل يجب عليها العموم الامر ثم يسقط عنها للعذر الحيض وفائدة الخلاف في ذلك تظهر في نحو الايمان والتعاليق فاذا قال لزوجته متى وجب عليك الصوم فانت طالق مثلا فعلى الاول لا تطلق حتى ينقطع الحيض وعلى الثاني تطلق في حال الحيض لوجوب الصلاة عليها فيه وفي التحفة بعد ان ذكر انها لا تحتاج اذا صلت لنية القضاء بناء على الاصح ما نصه وتسميته قضاء مع انه لم يسبق لفعله مقتض في الوقت كما تقرر انما هي بالنظر الى صورة فعله خارج الوقت ا ه **قوله** دون الصلاة استوجه الخطيب في المغني والرملي في النهاية كراهة قضائها واستوجه الش في التحفة وشرحي الارشاد الحرمة قال في التحفة ولا تنعقد منها عليهما لان الكراهة والحرمة هنا من حيث كونها صلاة لا لامر خارج نظيرها في الاوقات المكروهة ا ه وعليه الخطيب في المغني وخالفه الرملي في النهاية فاستوجه الانعقاد قال اذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها انتهى

فصل في المستحاضة

قوله وغيره الخ اي المنفصل عن الحيض من الدم الذي تراه من لم تبلغ سن الحيض او بلغته ولكن نقص عن يوم وليلة او كان حالة الطلق ولم يتصل بحيض سابق **قوله** والخلاف لفظي اذ الاختلاف

في الحيض